قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩
بإعادة تشكيل لجنة مكافحة التستر

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون ، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة مكافحة التستر ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل لجنة مكافحة التستر ، المنشأة بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، على النحو التالي :

- ممثلين اثنين عن وزارة التجارة والصناعة يكون أحدهما رئيساً للجنة .
- ممثل عن وزارة الداخلية .
- ممثل عن جهاز أمن الدولة .
- ممثل عن الهيئة العامة للضرائب .
- ممثل عن مصرف قطر المركزي .

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التجارة والصناعة ، وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها .

مادة (٢)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

مادة(٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٨ / ١٢ / ٢٠١٩ م